ثم يخرج إلى منى قبل الزوال .

تنبيهان .

أحدهما : قوله ثم يخرج إلى منى .

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال وأن يصلي بها خمس صلوات نص عليه .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو الصحيح وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

واختار الآجري : أنه يخطب ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية .

وقوله فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس .

الصحيح من المذهب وعليه الإصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة وجزم به في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم وقدمه في الهدايه و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب و مسبوك الذهب وقيل : يقيم بعرفة وقال : في المذهب و مسبوك الذهب وقال : يقيم بعرنة - بالنون - قبل أن يأتي عرفة .

قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عرنة .

وقال الزركشي : نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف قال ابن المنذر وقال : وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص أقام بنمرة وقيل : بعرفة ليس بجيد إذ نمرة من عرفة انتهى .

وكأنه لم يطلع على كلامه من قبل .

وقال في الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة وقال في المغنى و الشرح - بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة - وإن شاء أقام بعرنة .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : يقيم ببطن نمرة وقيل بعرنة وقيل : بواديها انتهى